

يقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا
يشترط لانه ليس حد السرقة بل المحرمات ولو شرب
ولم يأخذ عترة ولو تكررت وفات السلطان جاز قتله
ردعا **الثالث** ثبت الموجب بالاقرار مرتين او
بشهادة عدلين ولو اقر مرة اعزمه لم يقطع ويشترط
في المقررة الترتيب والتكليف والحرية والاختيار ولو
اقر للمفرب لم يقطع نعم لو رده بعينها قطع وقيل
لا يقطع لتطريق الاختلال وهو اشبه ولو اقر مرتين
مختمة الوطع ولو تكرر **الرابع** في احدى وهو الوطع الا
صابع الاربع من اليد اليمنى وترك له الراحة و
والا بهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجل الربي



من

من المفصل القدم وتترك العقب ولو سرق بالتيهين
دايما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت الترتبة من غير حد
كفي احدى واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع
اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو
لم يكن يسارا يقطع اليمنى وفي رواية لا يقطع وقاله في
النهاية ولو لم يكن له يسار قطعت حبله اليسرى ولو لم يكن
له رجل ولا يده لم يكن عليه اكثر من اجس وفي الكل ترد
ويقطع احدى بالتوبة قبل النية لابعدها ويشترط الامام معها
بعين الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه
بغير احدى ولا يفتن برأيه **الخامس** في الواحق
وفيها مسائل الا في اذا سرق اثنان نصا با قال في